Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى المعاصرة: دراسة تطبيقية على النوازل المالية الحديثة

م.د ابراهيم خليل محمود

كلية الامام الأعظم

The Impact of Maqasid al-Shariah on Regulating Contemporary Fatwas: An Applied Study on Modern Financial Issues

Prof. Ibrahim Khaleel Mahmood Al-Imam Al-Adham University College (Fiqh)
ibraheemkhalil@imamaladham.edu

الملخص

يُعدُّ علم المقاصد الشرعية من المرتكزات الأساسية في الاجتهاد المعاصرلما له من دور بارز في ضبط الفتوى ومراعاة الواقع المتغير، يهدف البحث إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في توجيه الفتوى المعاصرة، مع التركيز على النوازل المالية الحديثة، التي تتطلب فهماً عميقًا لمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، و تُعنى المقاصد بحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وتُرتب حاجات الناس ضمن ثلاث مراتب: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ويساعد هذا الترتيب في ترشيد الفتوى عبر تقديم ما لا غنى عنه عند التعارض، والتمييز بين ما يُرخص فيه بسبب الضرورة أو الحاجة، وما لا يجوز تجاوزه.أظهر البحث أن المقاصد تُشكل منهجًا علميًا لضبط الفتوى، بحيث تمنع التساهل المفرط أو التشدد غير المبرر، خاصة في المسائل المالية المعاصرة مثل القروض، التمويلات، والتعاملات البنكية، كما أكد على أهمية فقه الواقع وربطه بالمقصد الشرعي لضمان فتاوى تراعي مصالح الناس دون الإخلال بثوابت الشريعة، وبذلك، تبرز المقاصد كأداة منهجية تحقق التوازن بين النص والواقع، وتعزز من كفاءة الفتوى و واقعيتها.كلمات مفتاحية:مقاصد الشريعة، الفتوى المعاصرة، النوازل المالية، الاجتهاد المقاصيدي، فقه الواقع.

Abstract

Maqasid al-Shariah (the higher objectives of Islamic law) constitute a foundational pillar in contemporary ijtihad due to their significant role in guiding fatwas and addressing evolving realities. This study aims to highlight the impact of maqasid on regulating modern fatwas, with a particular focus on current financial issues that require a deep understanding of Shariah objectives and the consequences of legal rulings. Maqasid are concerned with preserving the five essentials: religion, life, intellect, progeny, and wealth. Human needs are categorized into three levels: necessities (daruriyyat), needs (hajiyyat), and embellishments (tahsiniyyat). This classification aids in prioritizing rulings, distinguishing between cases of necessity and mere convenience.The study demonstrates that maqasid offer a scientific and methodological framework for balancing between legal texts and contextual realities, avoiding both excessive leniency and unwarranted rigidity—especially in complex financial matters such as loans, financing, and banking transactions. It emphasizes the importance of understanding contemporary realities in light of Shariah objectives to ensure that fatwas serve the public interest without compromising Islamic principles. Thus, maqasid emerge as an essential tool for enhancing the relevance, precision, and credibility of modern fatwas.Keywords: Maqasid al-Shariah, Contemporary Fatwa, Modern Financial Issues, Fiqh of Reality, Maqasid-based Ijtihad

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين أما بعد.تُعد مقاصد الشريعة هي الجوهر الذي تحتويه الأحكام الاسلامية في الكتاب و السنة، و لا يوجد حكم يخلو من مقصد من هذه المقاصد، و هي معلومة بالعقل و بمجرد التأمل في النصوص تظهر هذه الحكمة، و تدور الأحكام الشرعية حول الضروريات، والحاجيات، و التحسينيات.و هي على هذا الترتيب من حيث الأهم و لكن تضييع واحد منها جملة و تفصيلاً

يُعد خللاً كبيرا، و في الوقت الحاضر و في ظل الأحداث المتسارعة، ظهرت بعض الأمور التي تتطلب فتوى معاصرة متعلقة بالمقاصد لتلائم واقع الناس و تدفع عنهم الهلاك و المشقة، و هذه الحالات هل نتيجة لمجموعة من الأزمات أهمها الأزمة المالية، و برزت أهمية المقاصد في مراعات الناس و ايجاد الفتوى الأقرب للصواب مع الحفاظ على ثوابت الدين.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ابراز مرونة الشريعة و أحكامها مع الأزمات و كيف أن هذه الشريعة تقدم و تراعي مصالح الناس، و كما يظهر في البحث تأثير المقاصد الشرعية على الفتوى المعاصرة المتعلقة بالنوازل المالية.

الدراسات السابقة

تناولت بعض البحوث أثر المقاصد في الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة، و ما انفرد به هذا البحث ما تضمنه من حديث عن أثر المقاصد على النوازل المتعلقة بالأمور المالية المعاصرة.

خطة البحث:

مقدمة البحث الأول المفاهيم الأساسية في الفتوى و المقاصد الشرعية المطلب الأول: تعريف الفتوى المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المبحث الثاني أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)المطلب الثاني: مراتب المقاصد الشرعية المبحث الثالث أثر المقاصد الشرعية على الفتوى المعاصرة في النوازل المالية الحديثة المطلب الأول: أثر اعمال المقاصد في الأحكام الشرعية المطلب الثاني: تأثير المقاصد الشرعية على الافتاء في النوازل المالية المعاصرة أمثلة و تطبيقات

المبحث الأول المفاهيم الأساسية في الفتوى و المقاصد الشرعية

المطلب الأول تعريف الفتوى

الفتوى لغة: الاجابة عمَّا يُشْكِل من المسائل الشرعيّة أو القانونيّة، يُقال قدّم المحامي فتاوي قانونيّة، و الجمع فتاوى و فتاوٍ، و الفاعل مفتٍ، و هو فقيه تعيّنه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعيّة.(د أحمد مختار عبد الحميد ٢٠٠٨ م، ط١، ج١، ص١٦٧٢) (و الفتوى شرعاً: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة) (يوسف القرضاوي، ص٦)و عرفها الأصوليون بأنها بيان أو اظهار حكم الله تعالى في واقعة وقعت، و هي بمثابة التوقيع الله ﷻ، عن طريق الدليل الشرعي (محسن صالح ٢٠٠٨م، ط٢، ص٤٠)و المفتي في الاصطلاح: هو الذي يُخبر المستفتي (السائل عن الحكم) عن حكم الله ﷻ للمسألة، لعلمه بالأدلة الشرعية، و قيل في بيان مكانة المفتي بأنه القائم في الأمة مقام رسول الله ﷺ (يُنظر المرجع السابق، ص١١٤)و يشترط في المفتي أن يكون مسلماً فقيهاً بعلوم الشريعة كلها، و يشترط فيه كذلك العدل و التكليف، و أن يكون يقظاً فطناً سليم الذهن و الفكر، و يجب أن يكون مواكباً للأحداث و مطلعاً على المستجدات و النوازل التي من شأنها التأثير على إيمان الناس (أحمد بن حمدان، ط١، ص١٣)و يحتاج المسلمون اليوم للفتوى أكثر من أي وقت مضى و ذلك لكثرة المستجدات و النوازل، و بسبب التطور السريع الذي يتسم به زماننا الحاضر، والتي من شأنها أن تؤثر على حياة الناس و ممارستهم لدينهم، و هي في مجالات كثير كالأمور المتعلقة بالأسرة، و البيوع و المعاملات المالية و العقود الحديثة، و كذلك تأثير التكنولوجيا على نمط الحياة.فأصبح المفتي يحمل على عاتقه مسؤولية عظيمة، بنفس الوقت الذي أصبح فيه الناس أحوج ما يكونون لمن يعلمهم أمر دينهم و يراعي واقعهم.

المطلب الثاني المقاصد الشرعية

ان تشريعات الله ﷻ جاءت لترتب حياة الناس و تنظم أمور دينهم و دنياهم، و لكل من هذه التشريعات مقاصد سامية من شأنها الارتقاء بالإنسانية الى أعلى الدرجات.فحينما يحرم الله قتل النفس فإن القصد من هذا التشريع هو الحفاظ على أرواح الناس و حفظ المجتمع من الفوضى و سفك الدماء، و كذلك التشريعات الأخرى تتمحور حول مقاصد معينة.فالمراد من مقاصد الشريعة هي المعاني أو النتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي و التكليف الشرعي، و الذي يريد المشرع من المكلفين العمل للوصول إليه (احمد الريسوني سنة ٢٠١٣م، ط١، ص٩)و هذه المقاصد هي بمثابة روح أو جوهر الشريعة و لا بد للمفتي و المستفتي معرفة هذه المقاصد، فلا يمكن للمفتي الحكم في مسألة دون الرجوع الى هذه المقاصد، و إذا جُهلت الحكمة ضاع الحكم الصحيح، و يمكن معرفة الفتوى في النوازل ما إذا كانت صحيحة أم خاطئة بمجرد النظر اليها هل توافق مقاصد الشريعة أم لا، يمكن الجزم بصحتها.أما بالنسبة للمستفتي فيجب معرفة المقاصد الشرعية ليطمئن قلبه لأحكام الله تعالى و يشعر بالمسؤولية تجاه

نفسه و تجاه المجتمع المسلم، فحينما يمتنع المؤمن عن الزنا مع معرفته بمقصد الشارع من التحريم (لحفظ العرض و النسب) يشعر بالمسؤولية الكاملة تجاه مجتمعه و أنه صار سبباً في الحفاظ على استقرار المجتمع و هذا من شأنه أن يرسخ الإيمان في قلبه.و ذكر الأحكام للناس مجردةً عن أسرارها يُعد سبباً من أسباب الانحطاط و ترك التمسك بالدين، كذلك يُعد نقطة مفصلية في جمود الفقه و تراجعه (الريسوني، ط١ ص١٩)

المبحث الثاني أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها

المطلب الأول أقسام المقاصد الشرعية(الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)

تنقسم الضروريات الى خمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال) و هي الأمور التي لا تستقيم الحياة بدونها، و يختل نظام الحياة بفقدانها، و هذه المقاصد تدور حولها الأحكام الشرعية، فحرّم الله عز وجل الزنا لحفظ العرض، و حرم السرقة لحفظ المال، و رتب كذلك العقود بين الناس لحفظ أموال الناس من الضياع.**أما الحاجيات** فهي ما يحتاجه الناس لرفع المشقة والضيق عنهم، لكنها ليست كالضروريات، فإذا لم نعمل بها لا تهلك الحياة، ولكن يصيب الناس التعب و المشقة، مثل: الرخص الشرعية كقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمريض والمسافر.**أما التحسينيات (أو التكميليات):** فهي ما يُطلب لتحسين الحياة وتجميلها، من باب مكارم الأخلاق والعادات الطيبة، مثل: النظافة، التزين، اللباس الحسن.و اتفقت الأمة على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس (التي ذكرناها سابقاً)، ولم يثبت ذلك لنا بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها اليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب من الأبواب (الشاطبي، ج١، ص٣١)و التحسينيات مهمة أيضاً و إن لم تبلغ مقام الضروريات، فهي تساعد الناس في حفظ الضروريات و تطبيقها، كما عدَّ العلماء أن من حاجيات حفظ الدين وضع الرخص في حالات الضيق و المشقة، و لولا هذه الرخص التي تخفف من التكاليف أو من شروطها لتعمد الناس الى ترك الكثير من العبادات و التكاليف في حالات الحرج (الريسوني، ط١، ص٣١)و في معرفة هذه المقصد أهمية كبيرة و يترتب عليها قضايا رئيسية بل انَّ الفتوى التي تصدر عن شخص عالم بالمقاصد أولى من الفتوى التي تصدر عن شخص غير عالمٍ بها، في تعتبر ميزان التفاضل بين كل اجتهاد، بحيث يكون الفاهم بها هو الأقرب للصواب و الأقرب الى مراد الله عز وجل.و من خلالها تبرز علل التشريع و غرضه و غاياته و أهدافه و أسراره الجزئية و الكلية، و هي تقلل الاختلاف و النزاع الفقهي و ذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الأحكام و تنسيق الآراء المختلفة دون التعارض بينها (عفاف أحمد خوجلي ٢٠٢١م، ط١، ص٣٧)

المطلب الثاني مراتب المقاصد الشرعية

انَّ مقاصد الشريعة تتشارك فيما بينها بكثير من الأمور لتعطي الانسان حياةً متكاملة من جميع النواحي، إلّا أنها لا تتساوى بالمراتب و تتفاوت فيما بينها، و من الضروري توضيح هذا التفاوت لمصلحة سنذكرها فيما يأتي من البحث.و يجب العلم بأنّ الضروريات مقدمة الحاجيات و التحسينيات لما يترتب على تركها من مفاسد كبيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مكانة الحاجيات و التحسينيات.و قد اختلف العلماء في ترتيب أقسام الضروريات (جمال الدين عطية، ٢٠٠١م، ط١، ص٢٩):

١. الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، و قال بهذا المراتب الغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ)، و الآمدي (المتوفى٦٣١هـ) التزم ترتيب الغزالي و خالفه في موضع آخر.

٢. ثم جاء القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) و قال الترتيب الآتي: النفوس ثم الأديان ثم الأنساب ثم العقول ثم الأموال.

٣. و لم يلتزم الشاطبي (المتوفى ٧٧١هـ) ترتيباً معيناً باستثناء وضع الدين في المقدمة و تليها النفس، ثم بعدهما يقدم أحياناً النسل على العقل و المال، أو يقدم العقل على النسل و المال، و لكنه لم يقدم المال على كليهما، و لم يذكر تبريراً لهذا الترتيب عدا ما قاله من أن الدين أعظم الأشياء و غيرها من الخلافات في بيان المراتب بين العلماء و لكن الأرجح من بينها هو قول الغزالي (رحمه الله) لكل تعديل أو اعتراض.و تكمن الأهمية في ترتيب الضروريات الخمس، في حال حصل التعارض بين ضرورتين فيقدم ما كان حقه التقديم في الترتيب و يُضحى بالمتأخر، فاذا كان الترتيب غير متفق عليه قام كل فقيه بتطبيق الترتيب الذي يميل إليه، و سينتج عن ذلك اختلاف الأحكام الاجتهادية (جمال الدين عطية، ط١، ص٤٧)

المبحث الثالث أثر المقاصد الشرعية على الفتوى المعاصرة في النوازل المالية الحديثة

المطلب الأول أثر اعمال المقاصد في الأحكام الشرعية

ذكرنا فيما سبق بأنّ المراد من تنزيل الأحكام الشرعية هو جلب المصلحة و درئ المفسدة، سواء على مستوى الفردي أو الجماعي، و قال الله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣)و نلاحظ من خلال الآية أن الله عز وجل ذكر أصنافاً من المأكولات المحرمة، ثم استثنى المضطر من هذا الحكم، كأن يكون شخص ضاع في الصحراء أو هرب منه بعيره بمؤنته، و لم يجد ما يأكله من الطعام إلا لحم خنزير، فيحل أن يأكل منه بمقدار ما يسد به رمقه.يعني تعالى ذكره بقوله: "فمن اضطر"، فمن حَلَّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله –وهو بالصفة التي وصفنا– فلا إثم عليه في أكله إن أكله (محمد بن جرير، ٢٠٠٠ م، ط١، ج٣، ص٣١٧.)وهذه الضرورة لها سببان أحدهما: الجوع الشديد، وأن لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطرا الثاني: إذا أكرهه على تناوله مكره، فيحل له تناوله (أبو عبد الله محمد بن عمر ١٤٢٠ هـ، ط٣، ج٥ ص١٩٣)و هنا تتجلى مقاصد الشريعة اذ استثنى الله عز وجل المضطر من الحكم خوفاً عليه من الهلاك و عدم الحفاظ على نفسه، و كما هو معلوم بأن الحفاظ على النفس من ضروريات الاسلام.و يتبيّن لنا كذلك أهمية ترتيب المقاصد الشرعية، اذ جعل الله في هذه الآية حفظ النفس مقدمة على أكل لحم الخنزير و غيرها من المحرمات عند الضرورة و إذا عُرفت الحكمة صح الحكمُ و دُرئت المفسدة الأكبرو اذا نظر الناظر في القرآن و لم يكن على دراية بمقاصد الشريعة كاملة، حصل الخلل الكبير في فهمه من هذا الباب من حيث أهمل مقاصد نصوص أخرى (محمد سعد بن أحمد اليوبي ١٩٩٨م، ط١، ص٤٩١)

و لا يُعذر المجتهد في اهمال أو جهل القاصد، لأن معظم مصالح الدنيا و مفاسدها معروف بالعقل و ذلك معظم الشرائع، اذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، و درء المفاسد المحضة عن نفس الانسان و عن غيره محمود حسن، و أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، و دررء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، و أن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، و أن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، كما يحرص الطبيب على ازالة أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناها، و كما يجلب أعلى الصحتين ولا يُبالون بفوات أدناها (أبي محمد عز الدين، ج١، ص٤)

المطلب الثاني تأثير المقاصد الشرعية على الافتاء في النوازل المالية المعاصرة أمثلة و تطبيقات

ظهر في وقتنا الحاضر الكثير من الأزمات التي تؤثر على حياة الناس، و قد يكون أهمها هي الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم أجمع، و تعرضت الكثير من المجتمعات الى المجاعة و الهلاك، و تسببت هذه الأزمة في اظهار تفاوت كبير بين طبقات المجتمع.و بسبب النظام المالي العالمي المبني على الربا و القروض الربوية، زاد الأمر سوءً على الناس، اذ لا مجال من قرض لا يصحبه ربا، و اضافة الى ذلك فإنّ أزمة التضخم و غلاء الأسعار المتزايد بشكل مستمر جعل الأزمة المالية أكثر تعقيداً.و تستغل البنوك العالمية و المصارف حاجة الناس الى المال فتغلغلت في البلاد الاسلامية حتى صارت مدعومة من الحكومات بشكل رسمي، و لكنها لم تلقَ دعماً من فقهاء الأمة، ولا من المجامع الفقهية المحلية و العالمية.و كما هو معلوم فإن الربا من أعظم الكبائر و يُفهم ذلك من النصوص الدالة على تحريمه، قال تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٨–٢٧٩)فقد توعد الله تعالى آكل الربى بحرب لا قِبَلَ له بها، و قد ثبت عن رسول الله في صحيح مسلم عَن جَابِرٍ قال: (لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ) وقال: {هُمْ سَوَاءٌ} (مسلم بن الحجاج، ج٣، ص١٢١٩)و كل هذا التحريم و التشديد على عدم التعامل بالربا لأنه نوع من أنواع الاستغلال في المعاملة، وفيه قدر كبير من الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين في الآخر، ومن هنا كان محرمًا في جميع الشرائع، واشتهر به اليهود قبل الإسلام، و الربا يُعتبر سم قاتل، مغلف بالعسل، يتلذذ المدين بأنه لم يدفع ويتلذذ الدائن بأنه يضاعف ويجمع بدون خسارة، وبدون جهد ولا مشقة، فيجد المدين نفسه وقد غرق ويجد الدائن نفسه كالجزار مع ذبيحته لا رحمة ولا شفقة ويمتلئ المجتمع بهذه المناظر الكريهة، قاتل ومقتول، مليء ومعدوم، متجبر وذليل ثم هذه المعاملة تصيب المجتمع بالتواكل والتكاسل وضعف الإنتاج (موسى شاهين، ٢٠٠٢ م، ط١، ج٦، ص٣١٧)

الاقتراض لأجل توفير المسكنو لأنّ الضروريات تبيح المحظورات فإن الانسان يحتاج إلى ما في يد غيره من مسكن أو ملبس أو مأكل أو مشرب، ولا يمكنه الاستغناء التام عن معاملة غيره من البشر، ولا يمكنه تحصيل كل ما يريد إلا بطريق المعاملة الشرعية الجائزة أو بطريق الغصب والاعتداء، أو بطريق الهبة والتبرع، والطريق الثاني من الظلم الذي لا يقره عقل ولا شرع، وهو من المفاسد التي تعارض المقاصد الضرورية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها، والطريق الثالث غير مطرد ولا ضمان لاستمراره، لما عرف من شح الناس بما في أيديهم، فلم يبق إلا طريق المبادلة بين الأموال سواء أكانت من الأعيان أو المنافع، وهي التي جعلها الشرع طريقا للانتفاع بما في أيدي الآخرين بطريق مشروع لا تترتب عليه مفسدة ولا منة . ولهذا لا يخلو البيع و القرض و الإجارة و الشركات و ما يذكر معها من العقود من مقصد سد الحاجة (مجمع الفقه

الاسلامي الدولي ٢٠٢٣م، ص١٢٤)و قد يضطر المسلم الذي يعيش في الغرب و لا يملك مسكناً الى اللجوء الى القرض الربوي لسد حاجته الى السكن أو يترتب عليه مشقة كبيرة بسبب غلاء الايجارات المنزلية.و قد أجاز المجلس الأوربي للإفتاء شراء المنازل من قبل المغتربين الذين يواجهون عناء العيش في بلاد الغرب، و هذا في الحالات الخاصة لا العامة، لأن بعض المغتربين قد يجدون سبلاً لشراء المنازل هناك (https://www.facebook.com/share/v/18kByvW9Mi/)و قد اعتبر المجمع الفقهي العراقي بأن السكن أهم أنواع الحاجة، لأنه يتعلق بكرامة الأسرة[١]، و قد رتب المجمع الفقهي مراتب في الفتوى و هي:

١. اذا كان الانسان عاجزاً عن دفع الإيجار و توفير لقمة العيش في الوقت نفسه فيجب أن يقترض من أحد الناس.

٢. اذا لم يجد من يقرضه فله الرخصة من أنْ يلجأ الى القروض التي تحتوي على الربا، و تعليل ذلك: بأن الربا ساعة الاضطرار و ساعة الحاجة الماسة قد يترتب على تركه المشقة و الاهانة و الحرج، و قال الله تعالى: □□□□□□□□ (سورة الحج، الآية: ٧٨) (لقاء مع العلامة أحمد حسن الطه https://www.facebook.com)إنَّ كل المجامع الفقهية (بحسب ما أعلم) أجازوا القروض الربوية في حال كان الانسان في حاجة ماسة الى السكن، و خاصة اذا كان لا يستطيع توفير الايجار و لقمة العيش معاً، و يرى الباحث بأنّ القرض يجب أن يكون على قدر توفير بيتٍ يُناسب احتياج المُقترض، فاذا كانت الأسرة من ثلاثة أفراد على سبيل المثال فإنه يقترض مبلغاً يكفيه لشراء بيت يكفيه و عائلته، و ما زاد عن ذلك فقد خرج من الضروريات الى التحسينيات و الله أعلم و قد أجازت المجامع الفقهية ذلك بسبب أخذها بمقاصد الشريعة و وضعتها نصب عينيها فقد صار السكن في هذا الزمن من الضروريات التي قد يترتب على عدم امتلاكها الهلاك و المشقة، و هذا ما يخالف مقاصد الاسلام، و الشريعة التي كرمت الإنسان لا ترضى له العيش في مهانة إن كان في الأمر سعةفالمقاصد الشرعية تلعب دوراً كبيراً في التأثير على فتوى المجتهدين، فالفقهاء و العلماء ينظرون الى نص السؤال و يعرضونه على الأدلة و النصوص، فإن لم يجدوا لها حكم مسبق، عرضوها على مقاصد الشريعة.

الخاتمة

النتائج:

١. جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق المصالح للناس و ارشادهم الى طريق الحق و الحفاظ على وحدة المجتمع.

٢. يُعد علم المقاصد من أهم العلوم التي يجب على الفقيه الاحاطة بها لأنها ترشّد الفتوى الصواب.

٣. في الزمن الذي تكثر فيه الأزمات تظهر بعض الحالات الاجتماعية التي تستدعي النفير من قبل المجامع الفقهية لإيجاد الفتوى التي تناسب هذا الحال.

٤. تتفاوت المقاصد الشرعية فيما بينها من حيث الأهمية كما أنها تُعد ضرورية لإكمال بعضها البعض.

٥. السكن في الوقت الحاضر يُعد ضرورة مُلحة لبعض الناس ولا حرج اذا استدعت الحاجة الى أخذ القرض الربوي.

التوصيات:

١. يجب على المسلمين من أداء الزكاة و بذل الصدقات قدر الإمكان لسد حاجة اخوانهم المحتاجين.

٢. من الضروري العمل على نشر مبدأ التكاتف بين المسلم و أخيه و أن يتفقد حاجته ليعفّه عن السؤال.

٣. و يجب على الجهات المعنية الأخذ بعين الاعتبار الوضع الصعب الذي يمر به المجتمع جراء الأزمة المالية، و توفر لهم الحلول اللازمة و هذه هي مسؤوليتهم الأساسية

٤. من الضروري انشاء آلية أو نظام مالي حديث بديل عن النظام الغربي العالمي القائم على الربا.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة:١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م، ط١، ج٣

٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري سنة الولادة ٢٠٦هـ/ سنة الوفاة ٢٦١هـ، ج٣،

٣. صفة الفتوى و المفتي و المستفتي، الامام أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، (بلا ناشر)، ط١
٤. ضوابط اعمال المقاصد الشرعية في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م
٥. ضوابط الفتوى في الشريعة الاسلامية، محسن صالح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى البان، سنة: ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٨م، ط٢
٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ط١، ج٦
٧. الفتوى بين الانضباط و التسيب، يوسف القرضاوي، الناشر: الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي
٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى:٦٦٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، ج١
٩. مدخل الى مقاصد الشريعة، احمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة، سنة ٢٠١٣م، ط١
١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ط١، ج١
١١. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة:١٤٢٠ هـ، ط٣، ج٥
١٢. مقاصد الشريعة الاسلامية بين الأصالة و التطبيق، عفاف أحمد خوجلي، الناشر: المكتبة الوطنية، سنة ٢٠٢١م، ط١
١٣. مقاصد الشريعة الاسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة، سنة: ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ط١
١٤. الموافقات، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، ج١
١٥. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، الناشر: دار الفكر، سنة ٢٠٠١م، ط١

المراجع الالكترونية

1. https://www.facebook.com/share/v/12HxqMVDrPv/
2. https://www.facebook.com/share/v/18kByvW9Mi/

Sources and References

a. The Holy Quran
1. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD, 1st ed., vol. 3
2. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, born 206 AH / died 261 AH, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, vol. 3
3. The Characteristics of the Fatwa, the Mufti, and the Questioner, Imam Ahmad ibn Hamdan al-Harrani al-Hanbali, (no publisher), 1st ed.
4. Controls for Applying the Objectives of Islamic Law in Guiding Contemporary Financial Transactions, International Islamic Fiqh Academy, publication year: 1444 AH - 2023 AD
5. Controls for Fatwa in Islamic Law, Mohsen Saleh, published by Nizar Mustafa al-Ban Library, year: 1428 AH - 2008 AD, 2nd ed.
6. Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim, Musa Shahin Lashin, Publisher: Dar al-Shorouk, 1423 AH - 2002 AD, 1st ed., Vol. 6
7. Fatwa: Between Discipline and Laxity, Yusuf al-Qaradawi, Publisher: The Official Website of Sheikh
8. The Rules of Rulings in the Interests of Mankind, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah, Vol. 1
9. Introduction to the Objectives of Islamic Law, Ahmad al-Raysuni, Publisher: Dar al-Kalima, AD, 1st ed.
10. Dictionary of Contemporary Arabic, Author: Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a work team, Publisher: Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD, 1st ed., Vol. 1
11. Keys to the Unseen, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi Known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1420 AH, 3rd ed., vol. 5
12. The Objectives of Islamic Law: Between Authenticity and Application, by Afif Ahmad Khojali, published by the National Library, 2021, 1st ed.
13. The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to Legal Evidence, by Muhammad Sa'd ibn Ahmad al-Yubi, published by Dar al-Hijra, 1418 AH/1998 AD, 1st ed.
14. Al-Muwafaqat, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Shatibi (d. 790 AH), published by Dar Ibn Affan, vol. 1

15. Towards Activating the Objectives of Islamic Law, by Jamal al-Din Attia, published by Dar al-Fikr,1st ed.

(١) و كما هو معروف في الوقت الحاضر بأن الكثير من أصحاب البيوت المستأجرة لا يصبرون على المستأجرين و الكثير منهم قد يرمي أغراض المستأجر و اسرته في الشارع دون رحمة ولا شفقه.